



دورية ومدة انعقاد جمعيات الصحة

تعديلات على الدستور - دورية انعقاد جمعيات الصحة

(مشروع قرار مقترح من الأمانة)



جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون ،

ان تذكر بالقرار ج ص ٣٣-١٩ الذى أوصى بأن تنظر جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون فى تعديل نصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الدستور حتى يتسنى التحول من عقد جمعيات الصحة سنويا الى عقدها كل سنتين ،

ويعد أن نظرت فى تقارير وتوصيات وآراء المجلس التنفيذى ، واللجان الإقليمية ، والمدير العام بشأن دورية انعقاد جمعيات الصحة (١) ، فى سياق الدراسة عن هياكل منظمة الصحة العالمية فى ضوء ما تؤدىه من مهام ، وان تحيط علما بالآثار المترتبة على عقد جمعيات الصحة كل سنتين على عمل وأداء جميع أجهزة المنظمة ، كما حددها المدير العام فى تقريره واستعرضها المجلس التنفيذى ،

وان تقدّر ما يتيح عقد جمعيات الصحة كل سنتين من امكانيات لتوفير الوقت والتكاليف ومن فرصة لترشيد عمل وأداء جمعية الصحة والأجهزة الأخرى للمنظمة ،

وان تدرك ضرورة انعقاد جمعية الصحة فى دورة عادية كل سنتين فى سنة فردية ، لكى تقوم ، ضمن جملة أمور ، بمراجعة واقرار مشروع ميزانية البرنامج للفترة المالية التى تبدأ فى سنة زوجية طبقا للقرارين ج ص ٢٨-٦٩ و ج ص ٣٠-٢٠ ،

وان توافق من حيث المبدأ على التدابير المختلفة التى أوصى بها المدير العام لتيسير التحول فى دورية انعقاد جمعيات الصحة ، مع التسليم بأن قرارات محددة خاصة بهذه التوصيات سوف تتخذ عند ما يبدأ نفاذ هذه التعديلات أو قبل ذلك بقليل ،

وان تلاحظ أنه قد تم الالتزام حسب الاقتضاء بحكم المادة ٧٣ من الدستور ، التى تقضى بإبلاغ الدول الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة ادخالها على الدستور قبل أن تبحثها جمعية الصحة بستة شهور على الأقل ،

١- تعتمد تعديلات الدستور الواردة بملحق هذا القرار والذى يشكّل جزءاً أساسياً من القرار ، وتتساوى فى الحجية النصوص الأسبانية ، والانجليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ،

٢- تقرر بغية سرعان مفعول هذا القرار :

(١) أن يتم التصديق على نسختين من القرار بتوقيع رئيس جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين ، ومدير عام منظمة الصحة العالمية ، تحال نسخة منهما الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الوديع للدستور ، ويحتفظ بالنسخة الثانية فى محفوظات منظمة الصحة العالمية ،

(٢) أن يسرى ابلاغ الدول الأعضاء عن قبولها لهذه التعديلات عن طريق ايداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وفق ما يقتضيه الدستور بشأن القبول طبقا للمادة ٧٩ (ب) من الدستور ،

(٣) أن تصبح التعديلات نافذة بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء طبقا لقواعد الدستور ، كما تنص المادة ٧٣ من الدستور ، وتنفذ على النحو الذي يضمن انعقاد جمعية الصحة في دورات عادية في جميع السنوات الفردية ، وما يتيح انعقاد جمعية الصحة في دورة عادية اضافية في سنة زوجية في بلد أو إقليم يجوز أن تكون جمعية الصحة قد اختارته سلفا طبقا للمادة ١٤ من الدستور قبل بدء نفاذ التعديلات .

المادة ١٣

تجتمع جمعية الصحة فى دورة [ سنوية ] عادية كل عامين وفى دورات خاصة حسبما تقضى الضرورة. وتعقد الدورات الخاصة بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء .

المادة ١٤

تختار جمعية الصحة ، فى كل دورة [ سنوية ] عادية ، البلد أو الاقليم الذى تعقد فيه دورتها [ السنوية ] العادية التالية ، ويحدد المجلس بعد ذلك مكان الانعقاد . كما يحدد المجلس مكان انعقاد الدورة الخاصة .

المادة ١٥

يحدد المجلس ، بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، تاريخ انعقاد كل دورة [ سنوية ] عادية أو خاصة .

المادة ١٦

تنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين فى بداية كل دورة [ سنوية ] عادية . ويظل هؤلاء فى مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم .

= = =